عاشور يسأل الجراح عن أسباب عدم تجنيس 4 آلاف شخص في 2018

تقدم النائب صالح عاشور بسؤال لنائب رئيس مجلس الوزراء ووزير الداخلية نصه الآتي : صدر القانون رقم 12 لسنة 2018 بشأن العدد الذي يجوز منحه الجنسية الكويتية وفي تاريخ 31-12-2018 انتهت صلاحية القانون ولم يتم اصدار أي كشف للتجنيس سواء للإخوة البدون أو العسكريين أو ممن خدموا البلد خدمات جليلة ، وعليه أتقدم بالأسئلة التالية : 1 – ما هي الأسباب التي حالت دون تجنيس أي فئة من الفئات السابقة مع وجود قانون يسمح بذلك ؟ 2 – ما مدى صحة وجود كشف فيه ما يقارب 3500 شخص مشمولين في التجنيس ولم يتم اعتماد هذا الكشف لتجنيسهم ؟ 3 –حسب بعض التصريحات هناك ما لا يقل عن 30 ألف شخص يستحقون التجنيس نظراً لتطابق الشروط لمنحهم الجنسية فما هي الأسباب التي تحول دون حصولهم على الجنسية وما هي الإجراءات التي سوف تقوم بها الوزارة تجاههم ؟ ولماذا لا يتم منحهم هويات تبيّن أنهم يستحقون الجنسية وبانتظار قرار تجنيسهم وأن تتم معاملتهم معاملة الكويتيين لحين صدور مرسوم التجنيس الخاص بهم .

لعدم التدخل في الأعمال البرلمانية وتجنيب السلطات الدخول في متاهات

السويط: 5 نواب يقترحون تشكيل محكمة دستورية جديدة

أعلن النائب ثامر السويط عن تقدمه والنواب عبدالوهاب البابطين وعمر الطبطبائي وخالد العتيبي واسامه الشاهين باقتراح بقانون لإنشاء محكمة دستوريه عليا جديده والغاء قانون المحكمة الدستورية الحاليه.

وبين السويط في تصريح صحافي ان مجلس الامة هو الجهاز المعبر عن إرادة الشعب وهو السلطه الثانوية العليا ، لأننا كأعضاء مجلس الامة من يملك إصدار القوانين والغاءها ، ولان السلطة لا تعرف الفراغ فهي تتوسع إن لم تجد حدا أو قيدا ، وحتى نحقق مبدأ الفصل بين السلطات كما نص عليها الدستور الكويتي في المادة 50 استوجب علينا أن نتحرك تشريعيا لتحقيق ذلك لاصلاح القضاء وتعزيز استقلاله لذلك تقدمنا بهذا الاقتراح.

واضاف « اتجهنا لتقديم هذا الاقتراح بقانون حتى نحقق مزيد من الضمانات ونسد الثغرات ونقضي على المثالب الموجودة في القانون الحالي، وتابع : واعتقد ان هذا القانون يضمن عدة ضمانات منها ضمانة تشكيل المحكمة الدستورية بشكل يتناسب مع رغبة المشرع الدستوري بحيث تتكون من ممثلين من مجلس الامة والحكومة بالاضافة الى اعضاء من السلطة القضائية حتى تتحقق الموائمة السياسيه في قرارات المحكمة الدستورية.

وتابع : لذلك سوف يتضمن الاقتراح تشكيل المحكمة الدستورية العليا من 7 اعضاء موزعون كالتالي : 5 من السلطة القضائية إضافة الى ممثل عن الحكومة وممثل عن مجلس الامة ، وحتى نحقق ضمانة الاختصاص في عملنا و معالجة المثالب المتعلقة بمهام واختصاصات المحكمة الدستورية ، بحيث يكون الاختصاص الأصيل البحث عن دستورية التشريعات اضافة الى التفسير التبعي.

وقال « يحتوي القانون الجديد النص صراحة على عدم التدخل في الاعمال البرلمانية حتى نجنب السلطات الدخول في متاهات ، اضافة الى إسراع المحكمة الدستورية والاستعجال في النظر في مراسيم حل مجلس الامة وبحث مرسوم الدعوة للانتخابات والبت في هذه المسأله قبل اجراء الانتخابات.

وفي سياق آخر تحدث السويط عن تأييده لمقترَحات إسقاط القروض قائلا : الكويت بلد غني ذو مقدرات مالية ضخمه تقدر ب 700 مليار دولار ، وتقدم قروض ومنح قدرت ب 42 مليار دولار خلال 25 سنة فقط، وصندوق للتنمية يقرض 106 دول بعدد قروض وصل الى 969 قرض بقيمة 21 مليار دولار ، واقول لمن يسأل في مقترح إسقاط القروض هل من العداله أن يكون في الكويت 429 الف مواطن مقترض في حين أن القوه العاملة لا تتجاوز 600 الف.

واضاف : هل من العداله ان يكون 4770 مقترض ملاحق قضائيا وقيمة قروضهم لا تتجاوز 59 مليون دولار وهذا المبلغ للاسف يدفعه الصندوق لإنشاء حديقه حيوان في أوربا أو متحف أو لدعم السياحه في احد الدول ، وللاسف أن 90 % من الشعب الكويتي مقترض في الوقت الذي يحدد فيه صندوق التنمية أهدافه ومنها حماية الكوكب من التلوث وحماية طبقة الأوزون في الوقت الذي عجزت فيه الدوله عن إزاله اطارات في منطقة رحيه.

ولفت الى أن من اهداف صندوق التنمية أيضا دعم البنى التحتية في العالم وللاسف ان بنيتنا التحتيه متهالكة وكشفتها الأمطار الاخيره ودعم مشاريع الصرف الصحي في دول العالم رغم وجود منطقة لدينا اسمها الحساوي تحتوي على مخدرات ودعارة وجرائم والمجاري تملأ الشوارع.

وأكد السويط ان سبب وجود مشكلة الاقتراض لدى المواطنين هي سوء الخدمات التي تقدمها الدولة في القطاع الصحي والتعليمي وايضا سوء الخدمات في الاسكان ، مؤكدا أن فوائد إسقاط القروض كثيره ابرزها إنعاش السوق الكويتي وتعزيز مفهوم التكافل الاجتماعي الذي يوفر الأمن الاجتماعي وتحريك عجلة المال ، لافتا الى ان دولا كثيره اتجهت لاسقاط القروض منها الولايات المتحدة بعد ازمة الكساد بداية القرن السابق ، وايضا كوريا الجنوبية التي انشأت صندوق السعادة حتى يوفر للمواطنين العيشه الكريمة وايضا دول خليجية مثل الامارات.

ونص الاقتراح كالتالي :الفصل الأول : تشكيل المحكمة الدستورية العليا واختصاصاتها

المادة (1) : تنشأ المحكمة الدستورية العليا وتعتبر هيئة قضائية مستقلة قائمة بذاتها.

المادة (2) : تؤلف المحكمة الدستورية العليا من سبعة أعضاء من الكويتيين يختار مجلس القضاء الأعلى من غير أعضائه بالاقتراع السري خمسة منهم أصليون تكون لأحدهم الرئاسة واثنان احتياطيين، ويختار مجلس الأمة من غير أعضائه في جلسة سرية وبالاقتراع السري عضواً أصلياً وآخر احتياطيا بأغلبية الأعضاء الذين يتألف منهم المجلس فيما عدا الوزراء، كما يختار مجلس الوزراء من غير الوزراء عضواً أصلياً وآخر احتياطياً، ويصدر مرسوم بتعيينهم خلال أسبوعين من اختيارهم.

المادة (3): يكون اختيار الأعضاء الخمسة الأصليين الذين يختارهم مجلس القضاء الأعلى من رجال القضاء الحاليين، والاثنين الإحتياطيين من السابقين ممن زاولوا العمل القضائي لمدة خمسة عشر عاماً متصلة في محكمتي التمييز والإستئناف أو إحداهما.

ويكون اختيار مجلس الأمة ومجلس الوزراء للعضويين الأصليين والاحتياطيين من بين ما يلي من الفئات مع توليهم لمهام عضويتهم على سبيل التفرغ:

أ– أساتذة القانون في جامعة الكويت والجامعات الخاصة والهيئة العامة للتعليم التطبيقي والتدريب الحاليين أو السابقين.

ب–مستشارو المحاكم وإدارة الفتوى والتشريع المتقاعدين.

ج–المحامون الذين زاولوا المهنة مدة عشرين سنة متصلة على الأقل.

ويحل الأعضاء الاحتياطيين محل الأعضاء الأصليين في حالة غياب أي منهم أو قيام مانع لديه.

المادة (4): يعين رئيس المحكمة وأعضاؤها لمدة أربع سنوات قابلة للتجديد، ويشترط فيمن يعين عضواً بالمحكمة أن تتوافر فيه الشروط العامة اللازمة لتولي القضاء وفقا لأحكام المادة (19) من المرسوم بالقانون رقم (32) لسنة 1990 المشار إليه، وألا يقل سنه عن خمس وأربعين سنة ميلادية.

ويتم التجديد أو اختيار أعضاء جدد قبل نهاية مدتها بتسعين يوماً على الأقل.

المادة (5): تختص المحكمة الدستورية العليا دون غيرها بالآتي:

–1الفصل في المنازعات المتعلقة بدستورية القوانين والمراسيم بقوانين واللوائح.

–2تفسير نص من نصوص الدستور في منازعة يطلب فيها رأي تفسيري.

–3 البت في الخلاف المتعلق بالاختصاص بين جهات القضاء.

–4الطعون الخاصة بإنتخاب أعضاء مجلس الأمة وبصحة عضويتهم.

ويكون حكم المحكمة الدستورية ملزماً للكافة ولسائر المحاكم.

المادة (6): ليس للمحكمة أن تنظر في الأعمال البرلمانية.

المادة (7): تصدر المحكمة أحكامها وقراراتها بأغلبية أعضائها السبعة ويجب أن يتضمن الحكم أسبابه مفصلة مع إرفاق رأي الأقلية وما تستند إليه من أسباب، وتنشر الأحكام ومرفقاتها في الجريدة الرسمية خلال أسبوعين من صدورها ويكون حكمها غير قابل للطعن.

المادة (8): تفصل المحكمة على وجه الاستعجال في مرسوم حل مجلس الأمة ومرسوم الدعوة للانتخابات قبل إجراء عملية الاقتراع لاختيار أعضاء المجلس الجديد ولا يجوز لها أن تنظر تلك المراسيم بعد انتخاب أعضاء مجلس الأمة بأي حال من الأحوال.

المادة (9): يدعو رئيس المحكمة أعضاؤها للانعقاد كلما اقتضت الحاجة ويخطرهم بتاريخ الاجتماع ومكانه قبل الموعد المحدد بوقت كاف ويجب أن يرفق بكتاب الدعوة جدول الأعمال وما يتعلق به من وثائق ولا يكون انعقاد المحكمة صحيحاً إلا بحضور جميع أعضائها.

المادة (10): ترفع المنازعات إلى المحكمة الدستورية العليا بإحدى الطرق التالية:

1. بطلب من مجلس الأمة أو مجلس الوزراء.

2. إذا رأت إحدى المحاكم أثناء نظر قضية من القضايا سواء من تلقاء نفسها أو بناء على دفع جدي تقدم به أحد أطراف النزاع، أن الفصل في الدعوى يتوقف على الفصل في دستورية قانون أو مرسوم بقانون أو لائحة أو تفسير نص من نصوص الدستور أن توقف نظر القضية وتحيل الأمر إلى المحكمة الدستورية العليا للفصل فيه، ويجوز لذوي الشأن الطعن في الحكم الصادر بعدم جدية الدفع وذلك لدى لجنة فحص الطعون بالمحكمة الدستورية العليا في خلال شهر من صدور الحكم المذكور وتفصل اللجنة المذكورة في هذا الطعن على وجه الاستعجال.

3. لكل شخص طبيعي أو اعتباري الطعن بدعوى أصلية أمام المحكمة الدستورية العليا في أي قانون أو مرسوم بقانون أو لائحة إذا قامت لديه شبهات جدية بمخالفته لأحكام الدستور ، وكانت له مصلحة شخصية مباشرة في الطعن عليه ، على أن تكون صحيفة الطعن موقعة من محاميان مقبولين أمام المحكمة الدستورية العليا ، ويجب على الطاعن أن يودع عند تقديم صحيفة الطعن على سبيل الكفالة (2000) دينار كويتي ولا تقبل إدارة الكتاب صحيفة الطعن إذا لم تصحب بما يثبت إيداع الكفالة، ويكفى إيداع كفالة واحدة في حالة تعدد الطاعنين إذا أقاموا طعنهم بصحيفة واحدة ولو اختلفت أسباب الطعن ، ويعرض الطعن على المحكمة منعقدة في غرفة المشورة ،فإذا رأت أنه يخرج عن اختصاصها أو أنه غير مقبول شكلاً أو أنه غير جدي ، قررت عدم قبوله ومصادرة الكفالة بقرار غير قابل للطعن بأسباب موجزة تثبت في محضر الجلسة.

الباب الثاني أحكام عامة

المادة (11) : تحدد مرتبات وبدلات رئيس المحكمة وأعضاؤها بمرسوم وفقاً للأحكام المنصوص عليها في المرسوم بالقانون رقم (14) لسنة 1977 المشار إليه.

المادة (12): تستمر المحكمة في عملها في حالة حل مجلس الأمة واستقالة مجلس الوزراء وذلك بتشكيلها الذي عليه وقت الحل أو الاستقالة.

المادة (13)

يختار كل من مجلس القضاء الأعلى ومجلس الأمة ومجلس الوزراء أعضاء المحكمة الدستورية العليا وفقاً لأحكام هذا القانون خلال ستين يوماً من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية.

المادة (14): يؤدي رئيس المحكمة وأعضاؤها قبل مباشرة أعمالهم أمام الأمير وبحضور رئيس مجلس القضاء الأعلى اليمين التالية: « أقسم بالله العظيم أن أحترم الدستور والقانون وأن أحكم بالعدل».

المادة (15): تقدم الطعون الانتخابية الخاصة بمجلس الأمة إلى المحكمة مباشرة أو عن طريق المجلس المذكور وفقا للإجراءات المقررة لديه في هذا الشأن.

المادة (16) : للمحكمة إنشاء مكتب فني يضم عدداً من القانونيين وتحدد مهامه بموجب قرار من رئيسها.

المادة (17) : تضع المحكمة لائحة تتضمن القواعد الخاصة بإجراءات التقاضي أمامها وبنظام سير العمل فيها وتنفيذ أحكامها، وتصدر هذه اللائحة بمرسوم بناء على عرض وزير العدل، وتطبق في كل ما لم يرد بشأنه نص خاص في تلك اللائحة الأحكام المقررة لدى دائرة التمييز وذلك فيما لا يتعارض مع أحكام هذا القانون أو مع طبيعة العمل في المحكمة الدستورية العليا.

المادة (18) : يلغى القانون رقم (14) لسنة 1973 بإنشاء المحكمة الدستورية، وكل حكم يتعارض مع أحكام هذا القانون وتحال إلى المحكمة الدستورية العليا جميع الطلبات والمنازعات والطعون المنظورة أمام المحكمة الدستورية ولم تفصل فيها قبل العمل بهذا القانون.

المادة (19) : على رئيس مجلس الوزراء والوزراء–كل فيما يخصه – تنفيذ هذا القانون.

قاعة عبدالله السالم

المذكرة الإيضاحية

وجاء في المذكرة الإيضاحية : إن الحياة الدستورية ليست حديثة في الكويت الذي ينطلق دستورها من مبدأ الفصل بين السلطات مع تعاونها كجوهر للنظام الديمقراطي، ويأتي أهمية القضاء الدستوري في المقدمة كقضاء غير عادي لمراقبة أي إنحراف في السلطات أو المحافظة على التوازن بينها، الأمر الذي استدعى إنشاء المحكمة الدستورية العليا.

ويبين الاقتراح كيفية تشكيل المحكمة والتي يتكون أعضاؤها من السلطات الثلاث كمظهر للتعاون بين تلك السلطات ومراقبة إنحراف أي منها. كما يبين أسس اختيار أعضاء المحكمة ونص على أن يكونوا ممن تتوافر فيهم الخبرة اللازمة لعضوية هذه المحكمة، وأن يكونوا ممن تتوافر فيهم الشروط المقررة للتعيين بالقضاء وفقاً لقانون تنظيم القضاء المشار إليه، بالإضافة إلى تقريره سريان الأحكام المقررة في تنظيم شؤونهم وأن يسري عليهم ما يسري على رجال القضاء من مميزات مادية وعينية وأي نص ينظم شأنهم الوظيفي.

وقد وضح هذا الاقتراح بقانون ماهية اختصاصات المحكمة وحدود اختصاصها واشترط في اختصاصها بتفسير نصوص الدستور أن يكون هناك نزاع قائم يدعو لتوضيح نص دستوري غامض، وحظر النظر في أعمال البرلمان الذي ينظم شؤونه بنفسه.

وبين آلية إصدار الأحكام وعلى أن تكون تلك الأحكام ذات حجية مطلقة بمواجهة الكافة، ونص على أن تفصل المحكمة بشكل مستعجل في مرسوم حل مجلس الأمة ومرسوم الدعوة للانتخابات احتراماً لإرادة الأمة وبعيداً عن إهدار إرادتها.

وقد تم بيان كيفية رفع الطلبات للمحكمة وتنظيم عملية طلب السلطات في المنازعات أمام تلك المحكمة، وحق الأشخاص الطبيعيين والاعتباريين في ذلك على أن تكون الطلبات التي ترفع منهم بصحف موقعة من محامين مقبولين أمام المحكمة الدستورية العليا.

ونص الاقتراح على أن تكون هناك لائحة تنظم القواعد الخاصة وإجراءات التقاضي أمام المحكمة على أن تطبق الأحكام المقررة لدى دائرة التميز في كل ما لم يرد بشأنه نص خاص في تلك اللائحة، كما نص على إلغاء المحكمة الدستورية الحالية وإحالة جميع الطلبات والمنازعات والطعون المنظورة أمامها ولم يتم الفصل فيها إلى المحكمة الدستورية العليا والتي أنشأت وفقاً لأحكام هذا القانون.

استفسر عن المراكز الطبية الحكومية التي يتلقون بها العلاج

الشاهين يسأل وزير الصحة عن عدد المرضى المعالجين في الكويت من السرطان

اسامة الشاهين

وجه النائب أسامة الشاهين إلى وزير الصحة سؤالا الى وزير الصحة قال فيه : أشير في أحد التقارير الطبية الكويتية، وكذلك الأطباء المختصين أن معدل مرض السرطان ارتفع في دولة الكويت بشكل كبير خلال العقود الثلاث الماضية، وأن أغلب مرضى السرطان ينتشر فيهم المرض في الغدة الدرقية والقولون بالإضافة إلى سرطان الثدي لدى النساء.

لذا يرجى إفادتي وتزويدي بالآتي:

1) كم يبلغ عدد المراكز الطبية الحكومية التي تعالج مرض السرطان وإمكانية ومدى توفر بها وسائل العلاج المطورة فيها للأعداد الكبيرة من المرضى؟

2) كم يبلغ عدد المرضى الذين يتعالجون في دولة الكويت من مرض السرطان سواء (كويتي–غير كويتي) من (ذكور–إناث)؟

3) الأبحاث والدراسات التي أجرتها وزارة الصحة حول مرض السرطان، وما أسباب انتشاره في دولة الكويت؟

4) خطة الوزارة لعلاج المرضى وخطتها لنشر التوعية في المجتمع.

الدلال يسأل وزير التربية عن خطة تطوير مرحلة التعليم الابتدائي

وجه النائب محمد الدلال سؤالا الى وزير التربية والتعليم العالي قال فيه : المرحلة التعليمية الابتدائية تعد من أهم مراحل تطوير التعليم ، وتبذل الدول المتقدمة جهود كبيرة من أجل دعم المرحلة التعليمية في مرحلة الابتدائي سوآءا كان في أطار المناهج المتخصصة والمتطورة ، أو كان ذلك في أطار نوع المعلمين وقدراتهم واستعداداتهم وتأهيلهم المهني ، وكذلك في أطار نوع المنشآءات المخصصة للمدراس وأخيراً السعي للتميز والارتقاء من خلال الاختبارات المحلية والدولية التي ترفع مكانة دولة الكويت وبالأخص في المرحلة الابتدائية ويلاحظ في الأداء العام للمرحلة الابتدائية الضعف وقلة الدعم القائمة من وزارة التربية في أطار دعم المرحلة الابتدائية وغياب صور التعليم والاختبارات المحلية والعالمية اللازمة من أجهزة الدولة في هذا الشأن مما أنعكس سلباً على المؤشرات التعليمية المحلية والعالمية بشأن المرحلة الابتدائية ، كما عانى الأهالي من نمو ظاهرة الدروس الخصوصية نظراً لعدم قدرة المدارس على أيصال الرسالة التعليمية المطلوبة ، لذا يرجي أفادتنا بالتالي: 1 – هل يوجد خطة خاصة بالنهوض وتطوير وتدعيم مرحلة التعليم الابتدائية مع تزويدي بنسخة من هذه الخطة وتزويدي بصور التقييم التي تمت بشأن تنفيذ هذه الخطة وما أنجز منها حتى تاريخه والمعوقات التي حالت دون تحقيق الأنجاز.

محمد الدلال

2 – ما هي تحركات وتوجهات الوزارة بشأن ضوابط ومعايير اختيار المدرسين والمدرسات للتعليم الابتدائي من حيث المؤهل الدراسي والكفاءة والخبرة والتأهيل اللازم للتعامل مع طلبة وطالبات المرحلة الابتدائية. 3 – هل تم تقييم القدرات والامكانيات والمؤهلات للمستوى التعليمي والتربوي للطلبة والطالبات في المرحلة الابتدائية منذ عام 2015 وحتى تاريخه وما هي نتائج التقييم أن وجدت وإذا لم يتم التقييم ما هي الأسباب التي حالت دون ذلك. –4 هل قامت الوزارة بعمل الاختبارات الوطنية (ميزة) والتي يتولاها المركز الوطني لتطوير التعليم، مع تزويدي متى عقدت تلك الاختبارات وكم مرة عقدت وفي حال عدم عقدها بيان الأسباب التي حالت دون عقد تلك الاختبارات.

–5 شاركت الكويت منذ عام 1995 في اختبارات (TIMSS) الدولية وهي اختبارات لقياس وتقييم مستوى الطلاب في مادتي العلوم والرياضيات وعليه ما هي نتائج مشاركة دولة الكويت في اختبارات (TIMSS) منذ عام 1995 وحتى تاريخه، وما هي أدوار وتوجهات وتحركات الوزارة السابقة والحالية للتعامل مع نتائج دولة الكويت في اختبارات (TIMSS)، وهل ستشارك دولة الكويت في الاختبارات القادمة (TIMSS)، مع موافاتي بخطط الوزارة للتعامل مع تراجع مؤشرات ونتائج الكويت في هذا الاختبار. –6 هل يوجد لدى وزارة التربية خطط أو توجهات أو أساسيات للتعامل الجوانب الاجتماعية والنفسية والانضباطية للطلاب والطالبات خاص في أطار حفظ السلوك العام وتقويمه وهل الجهاز الإداري والتربوي في المدارس الابتدائية مؤهل للتعامل السلوكي والتربوي والنفسي مع طلبة وطالبات الابتدائية مع تزويدي بنسخة من تلك السياسات والضوابط والتوجهات في هذا الخصوص.